الأمم المتحدة A/HRC/57/6

الجمعية العامة

Distr.: General
24 June 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

شيلي

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغتين اللتين قُدم بهما فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والأربعين في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024. وأُجري الاستعراض المتعلق بشيلي في الجلسة الثالثة المعقودة في 30 نيسان/أبريل 2024. وترأس وفدَ شيلي وزير العدل وحقوق الإنسان، لويس كورديرو فيغا. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته العاشرة المعقودة في 3 أيار/مايو 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في شيلي: غامبيا، وفييت نام، وكوستا ريكا.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في شيلي:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى شيلي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً إسبانيا وألمانيا والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا وكندا وليختنشتاين وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أكد وفد شيلي، الذي يتألف من ممثلين عن فروع الحكومة الثلاثة، على الأهمية التي توليها شيلي للاستعراض الدوري الشامل. وأبرز أن الدولة تتميز برؤيتها التقدمية والكونية لجميع حقوق الإنسان، وأن التوصيات التي ستتلقاها ستساعدها على بناء مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

6- وأقرّ الوفد بأوجه القصور والتحديات التي تواجهها البلاد فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، معرباً في الوقت نفسه عن فخره بالتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق. وشدد على أهمية العمل الذي يضطلع به المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان وأكد من جديد أن شيلي تعترف بالتزامات حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً من سياسة الدولة، وتعي واجبها الوفاء بها على الصعيدين المحلي والدولي بغض النظر عن الحكومة التي تتولى الحكم.

(1) A/HRC/WG.6/46/CHL/1.

(2) A/HRC/WG.6/46/CHL/2.

(3) A/HRC/WG.6/46/CHL/3.

7- وقد صدقت شيلي على معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتخلل قانون حقوق الإنسان تشريعاتها وقراراتها القضائية وإجراءاتها الإدارية.

8- واعتمدت شيلي خطتها الوطنية الثانية لحقوق الإنسان وخطة عملها الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، اعتمدت قانوناً عُيِّن بموجبه المعهد الوطني لحقوق الإنسان آليةً وطنية لمنع التعذيب، عملاً بالتزاماتها بصفتها طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وواصلت الدولة أيضاً جهودها الرامية إلى تعزيز مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال، الذي أُنشئ في عام 2018.

9- وقامت شيلي، في إطار سعيها لتحقيق العدالة الانتقالية، بصياغة وتنفيذ الخطة الوطنية للبحث عن الحقيقة والعدالة، التي تهدف إلى تحديد ملابسات اختفاء و/أو وفاة ضحايا الاختفاء القسري بين عامي 1973 و1990.

10- وأحرزت شيلي تقدماً كبيراً في جهودها الرامية إلى احترام المساواة بين الجنسين والتنوع الجنسي. وقد شملت هذه الجهود عدداً من التدابير المعيارية، ومن ذلك على سبيل المثال اعتماد قوانين تنظم زواج المثليين؛ وقانون يلغي الأحكام التي تجعل من السلوك المثلي أساساً للطلاق بسبب التقصير. بالإضافة إلى ذلك، أنشأت شيلي في عام 2022 أول مائدة مستديرة حكومية حول حقوق مجتمع الميم +.

11- وتقر شيلي بأن احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية – التي شكلت مطلباً طويل الأمد من مطالب الشعوب الأصلية – كان في صميم الاحتجاجات الاجتماعية التي شهدتها البلاد في الربع الأخير من عام 2019. وسلط الوفد الضوء على أن الدولة بصدد إجراء حوار يركز بشكل خاص على شعب المابوتشي، وذلك تحت إشراف اللجنة الرئاسية للسلام والتفاهم. واستجابةً للمطلب الشعبي من أجل نظم صحية متاحة للجميع ونظم تعليمية ذات نوعية جيدة، أشار الوفد إلى أن شيلي أحرزت تقدماً كبيراً في العقود الأخيرة من حيث نطاق هذه النظم وتغطيتها. وتعكف شيلي حالياً على التصدي للتحدي المتمثل في تعزيز هذه النظم من أجل ضمان استيفائها للمعايير الدولية بشكل كامل. وأقرّ الوفد بأن استجابة الدولة الأولية للاحتجاجات قد خلّفت سلسلة من انتهاكات الحقوق الأساسية التي يجب معالجتها. وأفاد بأن شيلي بصدد تنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز التحقيقات وتحديد المسؤوليات والمعاقبة على الجرائم التي ارتكبها أعوان الدولة وتقديم تعويضات لضحايا العنف الذي مارسته المؤسسات خلال الاحتجاجات. وعلاوة على ذلك، تعمل شرطة الدرك وشرطة التحقيقات على تحديث واعتماد لوائحها لمواءمتها مع المعايير الدولية، بما يشمل تغييرات أساسية في إجراءات تدخل الشرطة لضبط النظام العام. وأشار الوفد إلى أن حقوق الإنسان أصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من تدريب القوات وتشغيلها.

12- وسلط الوفد الضوء على اعتماد القانون الإطاري بشأن تغير المناخ (2022) والخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ، وكلاهما يولي اهتماماً خاصاً للفئات المستبعدة تاريخياً. وأشاد الوفد بتصديق شيلي على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو). وامتثالاً للاتفاق، اعتمدت شيلي مؤخراً خطة تنفيذ وطنية تشاركية وبروتوكولاً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

13- وأكد الوفد أن شيلي على وعي تام بالحاجة إلى مواجهة التحديات التي يمكن أن تطرحها التكنولوجيات الجديدة أمام الديمقراطية. وأفاد بأن شيلي تعمل بنشاط على إتاحة إمكانية استفادة الجميع من التكنولوجيا، وتدعم في الوقت نفسه السياسات التي تحمي الخصوصية وتكرس عدم التمييز، وفي سابقة هي الأولى من نوعها في العالم، أدمجت شيلي حماية الحقوق العصبية في سياساتها الوطنية. وعلاوة على ذلك، من المقرر إنشاء وكالة لحماية البيانات قريباً، وقد اعتُمد قانون يكفل الوصول إلى

الإنترنت باعتبارها خدمة عامة، ويجري في الوقت نفسه تنفيذ خطة للقضاء كلياً على الفجوة الرقمية والسياسة الوطنية للذكاء الاصطناعي.

14- واختتم الوفد بالإعراب عن استعداده لمعالجة أي قضايا تنشأ أثناء الاستعراض بهدف تحسين احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الناس في شيلي.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

15- أدلى 118 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

16- أدلى ببيانات كل من الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، والعراق، وعمان، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومملكة هولندا، ومنغوليا، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتشيكيا، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والسلفادور، والصين، وغامبيا، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ومصر، والنمسا، والهند، وهندوراس، واليونان، وفرنسا. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت[4].

17- أفاد الوفد بأن شيلي، في تعاملها مع التحديات الناجمة عن الحراك البشري، أدت دوراً رائداً في التصدي للأزمة الإقليمية التي أدت إلى انتشار شبكات الاتجار والتهريب والجريمة المنظمة. ويأخذ قانون الهجرة والرعايا الأجانب الجديد بنهج قائم على حقوق الإنسان، وهو ما يؤكده إدماج مبدأ المساواة وعدم التمييز ومبدأ عدم تجريم الهجرة غير النظامية. وينص القانون على وضع أول سياسة وطنية بشأن الهجرة والرعايا الأجانب وعلى إنشاء مجلس تحديد حالات انعدام الجنسية.

18- وأكد الوفد أن شيلي اتخذت عدة تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومن بين هذه التدابير اعتماد سياسة خارجية نسوية. كما اعتمدت شيلي برنامج الأماكن الصحية الودية وبرنامج المرأة والحياة الجنسية والأمومة، وكلاهما يهدف تحديداً إلى تزويد الفتاة والمرأة بما تحتاج من معلومات وأدوات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. وعلاوة على ذلك، سلط الوفد الضوء على نشر دليل بشأن رصد قانون الإجهاض وقانون التوازن بين العمل والحياة الشخصية وقانون مدفوعات النفقة. وفي إطار الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني والقضاء عليه، شدد الوفد على اعتماد الكونغرس الوطني مؤخراً القانون الشامل المتعلق بالعنف الجنساني، الذي ينص على تقديم الدعم الاقتصادي لأطفال النساء ضحايا قتل

(4) انظر https://webtv.un.org/en/asset/k17/k17vix10z8.

الإناث، وعلى القانون الذي يعزز التشريعات التي تحظر التحرش الجنسي والمضايقات في مكان العمل والعنف في العمل. وأشار الوفد أيضاً إلى التقدم الذي أحرزته شيلي فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان المكفولة للنساء المسلوبة حريتهن وتأمين دفاعهن في السجون.

19- وسلط الوفد الضوء على المبادرات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك اللجنة الرئاسية للسلام والتفاهم التي تسعى إلى معالجة النزاع بين الثقافات في مناطق أراوكانيا، وبيو - بيو، ولوس لاغوس، ولوس ريوس وتعميق الحوار الفعال والمباشر مع مجتمعات الشعوب الأصلية التي تعيش هناك. وبالإضافة إلى ذلك، نفذت شيلي خطة "العيش الرغيد" التي تتضمن تدابير بشأن الاستثمار العام في البنية التحتية والتنمية الإنتاجية وتنشيط الحياة الثقافية. وأشار الوفد إلى التدابير المتخذة للامتثال للتوصيات المتعلقة بحق الشعوب الأصلية في التشاور، وسلط الضوء على ما اتُّخذ من إجراءات منذ عام 2023 لتقييم مدى احترام حق هذه الشعوب في التشاور من خلال اجتماعات تشاركية مع قادة 11 مجتمعاً من مجتمعات الشعوب الأصلية.

20- وقد اعتمدت شيلي عدة تدابير لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الخطة الوطنية بشأن إمكانية الدخول للجميع للفترة 2022-2032، وبرنامج دعم الإدماج في العمل، وبرنامج بخصوص إمكانية اللجوء إلى العدالة يشمل توفير المساعدة القانونية للأشخاص الذين وقعوا ضحايا للتمييز أو لانتهاكات حقوقهم بسبب إعاقتهم. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت شيلي قانوناً يجيز لمؤسسات التعليم العالي قبول الطلاب المسجلين في السجل الوطني للإعاقة الذين أكملوا واجتازوا برنامجاً للالتحاق بالتعليم العالي دون اشتراط اجتيازهم امتحان القبول في الجامعات. وشملت التدابير الأخرى ذات الصلة اعتماد أطر تنظيمية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في القوة العاملة، ووضع قواعد بشأن تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي، وتعزيز استخدام لغة الإشارة والمشاركة الاجتماعية الكاملة للأشخاص الصم المكفوفين.

21- وأكّدت شيلي من جديد التزامها بتعددية الأطراف، مشيرةً إلى أن تجربتها عبر التاريخ جعلتها تشهد بنفسها أهمية التضامن الدولي والمساءلة وآليات التدقيق في حقوق الإنسان. وأشار الوفد إلى أن الإطار المؤسسي المتين الذي وُضع من أجل تعزيز الشفافية والوصول إلى المعلومات يخوّل المواطنين مساءلة الدولة، ويسهم من ثم في مكافحة الفساد داخل أجهزة الدولة.

22- وشدد الوفد على الجهود التي يبذلها البلد لتحسين المجالات الرئيسية التي ركزت عليها التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وأبرز أن شيلي لا تزال متمسكة بالدعوة الدائمة التي وجهتها إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

23- واختتم الوفد بيانه بالقول إن الاستعراض الدوري الشامل هو تمرين في مجال الشفافية والمساءلة أمام المجتمع المدني الذي سيحافظ على يقظته في المطالبة بمزيد من الاحترام لكرامة جميع الأشخاص وسلامتهم.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

24- **ستدرس شيلي التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

24-1 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجبل الأسود)؛**

24-2 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) (أوروغواي) (فرنسا) (النيجر)؛

24-3 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة من أجل العمل (المنقحة) لعام 1949 (رقم 97) (قيرغيزستان)؛

24-4 سحب جميع التحفظات والإعلانات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري (قيرغيزستان)؛

24-5 النظر في التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (جيبوتي)؛

24-6 مواصلة الجهود للتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجزائر)؛

24-7 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

24-8 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهم، المعروفة باسم "اتفاقية إسطنبول" (فرنسا)؛

24-9 مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان (تركيا)؛

24-10 تعزيز التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لحقوق الإنسان بمشاركة المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (كازاخستان)؛

24-11 ضمان تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (2022-2025) تنفيذاً فعالاً من خلال تخصيص موارد كافية (بوتان)؛

24-12 تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان (2022-2025) (بوتسوانا)؛

24-13 تخصيص ميزانية كافية لتنفيذ المرحلة الثانية من الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وزيادة تحسين القنوات الضرورية التي تمكّن المجتمع المدني من الاضطلاع بعملية الرصد (دولة فلسطين)؛

24-14 زيادة تعزيز الآليات والمؤسسات المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما المعهد الوطني لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم المعني بالأطفال، وذلك بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية لهما (جيبوتي)؛

24-15 تعزيز آليتها الوطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ورصدها من خلال توفير الموارد الاقتصادية والبشرية والتقنية اللازمة لتوطيد هذه الآليات وتشغيلها بكفاءة (باراغواي)؛

24-16 مواصلة عملية إنشاء آلية لرصد التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعتها (السنغال)؛

24-17 إنشاء آلية لرصد ومتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان (بوركينا فاسو)؛

24-18 ضمان إنفاذ قانون مكافحة التمييز، ولا سيما من خلال تنظيم برامج تدريبية مهنية (تركيا)؛

24-19 النظر في إصلاح قانون مكافحة التمييز، القانون رقم 20-609، من أجل تحسين الإطار المؤسسي في هذا المجال (أرمينيا)؛

24-20 تنقيح تعريف التمييز في "قانون زاموديو" لمواءمته مع المعايير الدولية، وإنشاء لجنة للمساواة تُعنى برصد تنفيذ قانون مكافحة التمييز والتعجيل بذلك (مملكة هولندا)؛

24-21 ضمان تنفيذ تشريعات مكافحة التمييز تنفيذاً فعالاً (قبرص)؛

24-22 وضع تدابير للقضاء على كراهية الأجانب والقوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛

24-23 اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية (ليبيا)؛

24-24 سن تشريعات تهدف إلى مكافحة خطاب الكراهية والتحريض على التمييز العنصري وتنفيذها (رومانيا)؛

24-25 إطلاق مبادرات لمكافحة التمييز بهدف الحد من معدل عدم المساواة (بيرو)؛

24-26 مواصلة تعزيز تشريعات مكافحة التمييز وزيادة تدابير حماية الفئات الضعيفة مثل الشعوب الأصلية والمهاجرين والنساء (سري لانكا)؛

24-27 تعزيز احترام التنوع والتعددية الثقافية وعدم التمييز (سري لانكا)؛

24-28 تحسين إمكانية الوصول إلى سبل فعالة للانتصاف من مختلف أشكال التمييز والتعصب وخطاب الكراهية (البحرين)؛

24-29 مواصلة البناء على التقدم المحرز فيما يتعلق بمبادئ المساواة ومواصلة تحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بالتمييز (بربادوس)؛

24-30 مواصلة تعزيز إطارها التنظيمي لمكافحة التمييز، بما في ذلك الموافقة على مشاريع قوانين مكافحة التحريض على الكراهية والتمييز العنصري (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

24-31 مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على أشكال التمييز المتعددة التي تعاني منها الشعوب الأصلية والمهاجرون والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، ولا سيما في الحصول على العمل والتعليم والرعاية الصحية (كولومبيا)؛

24-32 مواصلة تعزيز السياسات والقواعد القانونية الرامية إلى توسيع نطاق البرامج الوطنية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز (كوبا)؛

24-33 ضمان تنفيذ تشريعات مكافحة التمييز تنفيذاً صارماً (غانا)؛

24-34 اتخاذ تدابير للقضاء على كراهية الأجانب والقوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛

24-35 مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أعمال التمييز والعنصرية وغيرها من أشكال التعصب، وتعزيز حماية السكان الأصليين، ووضع تشريعات لمكافحة الإرهاب، ومعالجة القضايا المتعلقة بالمهاجرين وبحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وحماية الأطفال (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

24-36 إنشاء لجنة لتحقيق المساواة تعنى برصد وضمان تنفيذ قانون مكافحة التمييز (Ley Zamudio) (السويد)؛

24-37 تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، مع التركيز بشكل خاص على مكافحة خطاب الكراهية وخطاب العنصرية وكراهية الأجانب، ولا سيما ضد السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي (جيبوتي)؛

24-38 التصدي لأشكال التمييز المتعددة التي تعاني منها الشعوب الأصلية والمهاجرون والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، ولا سيما في الحصول على العمل والتعليم والرعاية الصحية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

24-39 إلغاء عقوبة الإعدام التي تستند إلى قانون القضاء العسكري (أستراليا) (نيوزيلندا)؛

24-40 اتخاذ خطوات نحو الإلغاء الكامل وبموجب القانون لعقوبة الإعدام على جميع الجرائم (ليختنشتاين)؛

24-41 إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (آيسلندا)؛

24-42 تسريع الجهود الرامية إلى الحد من حوادث الاستخدام المفرط للقوة وسوء معاملة المحتجزين من جانب وكالات إنفاذ القانون (ليسوتو)؛

24-43 منع الاستخدام المفرط للقوة أثناء عمليات إنفاذ القانون وضمان المساءلة على جميع المستويات لتجنب الإفلات من العقاب (النرويج)؛

24-44 ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون وأفراد الأمن أثناء الاحتجاجات الاجتماعية في عام 2019، فضلاً عن تقديم التعويض المناسب للضحايا (تشيكيا)؛

24-45 مضاعفة التدابير الرامية إلى القضاء على الاستخدام المفرط للقوة والترهيب والتصنيف العنصري من جانب موظفي إنفاذ القانون وضمان مساءلتهم، بما في ذلك في السجون، فضلاً عن تنفيذ مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ مانديز) تنفيذاً فعالاً (كوستاريكا)؛

24-46 مواصلة التحقيق الشامل في مزاعم أعمال العنف التي ارتكبتها الشرطة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (فنلندا)؛

24-47 زيادة تعزيز التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة أجهزة إنفاذ القانون من أجل غرس أقصى قدر من ثقافة التسامح وغير ذلك من النُّهج القائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع الاحتجاجات الاجتماعية (الفلبين)؛

24-48 اتخاذ تدابير أمنية، بما في ذلك بناء قدرات وكالات إنفاذ القانون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وضمان السلامة والأمن العامين (الهند)؛

24-49 ضمان توافق القوانين والبروتوكولات والتدريبات المتعلقة باستخدام القوة من جانب موظفي الدولة مع التزامات شيلي الدولية في مجال حقوق الإنسان (بلجيكا)؛

24-50 تعزيز مساءلة الشرطة، بما في ذلك عن طريق اعتماد لوائح بشأن استخدام القوة، وإصلاح مدونة قواعد سلوك الشرطة، وزيادة الرقابة المدنية على عمليات الشرطة (أستراليا)؛

24-51 تعزيز آليات المساءلة والشفافية داخل أجهزة إنفاذ القانون للتحقيق في حوادث الاستخدام المفرط للقوة ومقاضاة المسؤولين عن ذلك (ليختنشتاين)؛

24-52 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان العدالة والمساءلة والتعويض الكامل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال الاحتجاجات الاجتماعية لعام 2019، بسبل منها المعالجة الفورية لجميع القضايا المتبقية المتعلقة باستخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية من قبل قوات الأمن (أيرلندا)؛

24-53 التعجيل بإصدار قرارات قضائية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال الاحتجاجات الاجتماعية لعام 2019 (جنوب أفريقيا)؛

24-54 الإسراع في الإجراءات القضائية لضمان المساءلة عن حالات العنف المفرط في احتجاجات 2019 (ألمانيا)؛

24-55 الإسراع في وضع وسن تشريعات بشأن استخدام القوة مع مواصلة إصلاح الشرطة من أجل تعزيز الشفافية والرقابة المدنية والمساءلة (رومانيا)؛

24-56 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين اللوائح المتعلقة باستخدام القوة والمساءلة (تركيا)؛

24-57 تسريع الجهود، من خلال آلية المتابعة المشتركة الإقليمية، لتنفيذ التوصيات التي تكفل احترام سيادة القانون من جانب وكالات إنفاذ القانون ومنع الممارسات التعسفية وتحسين عمليات حفظ الأمن في الاحتجاجات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

24-58 التحقيق في التقارير التي تفيد بوقوع أعمال غير قانونية مثل وحشية الشرطة ضد المتظاهرين والانتهاكات ضد شعب المابوتشي تحقيقاً فعالاً (الاتحاد الروسي)؛

24-59 مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح الشرطة، بسبل منها التحقق من توافق القوانين والبروتوكولات والتدريبات المتعلقة باستخدام القوة من جانب موظفي الدولة مع التزامات شيلي الدولية في مجال حقوق الإنسان (النمسا)؛

24-60 المضي قدماً في إصلاح جهاز الشرطة من أجل تعزيز الكفاءة والشفافية واتباع نهج قائم على المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في عمليات حفظ الأمن (إيطاليا)؛

24-61 مواصلة تحديث مؤسسات قوات الشرطة، بسبل منها اعتماد مشروع القانون الذي يضع قواعد عامة بشأن استخدام القوة من قبل رجال الأمن (ألمانيا)؛

24-62 اتخاذ تدابير للحد من الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز من طريق اقتراح عقوبات بديلة في حالة المخالفات البسيطة (ليسوتو)؛

24-63 مواصلة اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون (الاتحاد الروسي)؛

64-24 ضمان تمتع الأشخاص المسلوبة حريتهم بالحق في الصحة والتعليم، واعتماد المعايير الدولية لتنفيذ العقوبات ومعالجة حالات اكتظاظ السجون (الأردن)؛

65-24 اتخاذ خطوات لحماية الأشخاص المسلوبة حريتهم ومنع سوء المعاملة والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة (ليبيا)؛

66-24 الإسراع في التحقيق في جميع حالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (بوتسوانا)؛

67-24 تجريم الاختفاء القسري في قانون العقوبات بوصفه جريمة قائمة بذاتها، وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المكسيك)؛

68-24 تكثيف الجهود لضمان التحقيق الفوري والفعال في جميع حالات الاختفاء القسري (بولندا)؛

69-24 توفير الموارد المالية والتقنية للخطة الوطنية للبحث، بهدف توضيح ملابسات اختفاء ووفاة الضحايا خلال فترة الحكم الدكتاتوري العسكري، وفقاً للمعايير الدولية (اليونان)؛

70-24 استحداث جريمة جنائية منفصلة للاختفاء القسري (فرنسا)؛

71-24 التأكد من أن التغييرات التشريعية الأخيرة التي أجريت باسم الأمن الداخلي متناسبة (فنلندا)؛

72-24 تكثيف الجهود لإضفاء الصبغة القانونية على القواعد المتعلقة باستخدام القوة من جانب ضباط الشرطة (هندوراس)؛

73-24 مكافحة جميع أشكال التصنيف العنصري بصورة فعالة (الكونغو)؛

74-24 مراجعة القوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة بما يتماشى مع التزامات شيلي في مجال حقوق الإنسان (تشيكيا)؛

75-24 اتخاذ تدابير لتخصيص موارد كافية وجلب خبراء لتنفيذ الخطة الوطنية للحقيقة والعدالة (سري لانكا)؛

76-24 ضمان توافق القوانين والبروتوكولات والتدريبات المتعلقة باستخدام القوة من جانب أفراد الشرطة مع التزامات شيلي الدولية في مجال حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

77-24 الحرص على ألا يُلجأ إلى احتجاز الأطفال إلا كتدبير الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة وعلى استخدام العقوبات غير الاحتجازية في حالة الأطفال (الأردن)؛

78-24 تكثيف جهودها لإصلاح تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب بهدف وضع تعريف أوضح للجرائم وضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة (جمهورية كوريا)؛

79-24 مواءمة قانون مكافحة الإرهاب في شيلي، رقم 18-314، مع المعايير الدولية من أجل منع تجريم السكان الأصليين من دون مبرر (الاتحاد الروسي)؛

80-24 مراجعة قانون مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأثره على الأشخاص المتضررين المنتمين إلى شعب المابوتشي (جنوب أفريقيا)؛

81-24 ضمان تحقيق العدالة لضحايا الجرائم التي ارتكبت في ظل الحكم الدكتاتوري على وجه السرعة، بوسائل منها تنفيذ خطة البحث الوطنية وتوفير الموارد الكافية لذلك (أيرلندا)؛

24-82 **الوفاء بالتزامات العدالة الانتقالية المتعلقة بفترة الحكم الدكتاتوري من خلال رفع تصنيف تقرير فاليتش وتوفير الموارد المالية والتقنية الكافية لتنفيذ خطة البحث الوطنية (بلجيكا)؛**

24-83 **مواصلة العمل على تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة الحكم الدكتاتوري إلى العدالة، وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب (فرنسا)؛**

24-84 **تعزيز نظامها القانوني وتعزيز الضمانات القضائية للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وحمايتها (نيجيريا)؛**

24-85 **إنشاء سجل موحد لضحايا الدكتاتورية وإلغاء مرسوم قانون العفو رقم 2191، الذي يعيق بشكل خطير جهود استعادة الذاكرة التاريخية (الاتحاد الروسي)؛**

24-86 **اتخاذ تدابير عاجلة لضمان تحقيق العدالة وتقديم التعويض المناسب للضحايا الذين عانوا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال فترة الحكم الدكتاتوري، منذ عام 1973، بالإضافة إلى ضحايا المظاهرات الشعبية الحاشدة في 2019-2020 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

24-87 **تسريع التحقيقات في الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان وضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب أجهزة إنفاذ القانون (كندا)؛**

24-88 **التحقق، في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للبحث عن المفقودين، من حصول الضحايا على تعويضات شاملة، ومعاقبة المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري خلال فترة الحكم الدكتاتوري وفقاً للقانون الدولي (كوستاريكا)؛**

24-89 **اتخاذ التدابير المناسبة من أجل إكمال الإجراءات القانونية في غضون فترة زمنية معقولة ضماناً للحق في محاكمة عادلة (فنلندا)؛**

24-90 **مواصلة الجهود في مجال العدالة الانتقالية من خلال تنفيذ خطة البحث الوطنية المتعلقة بتوضيح ملابسات و/أو وفاة ضحايا الاختفاء القسري (هندوراس)؛**

24-91 **النظر في إلغاء "قانون العفو العام" (إيطاليا)؛**

24-92 **مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للبحث عن المفقودين وتعزيز آليتها الوطنية (السلفادور)؛**

24-93 **تعزيز الحق في حرية المعلومات والحق في حرية التعبير والتجمع السلمي (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

24-94 **ضمان الحق في التجمع السلمي، في القانون والممارسة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بسبل منها اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لتيسير الاحتجاجات من جانب موظفي إنفاذ القانون (سويسرا)؛**

24-95 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الحق في التجمع السلمي والقضاء على التجاوزات التي ترتكبها قوات الأمن ضد المتظاهرين (كولومبيا)؛**

24-96 **اعتماد قانون يضمن الحق في التجمع السلمي ووضع حد لنظام الترخيص بحكم الواقع (أيرلندا)؛**

24-97 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حرية التعبير والرأي للجميع وفي جميع الأوقات (ليسوتو)؛**

24-98 **اعتماد البروتوكول المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لتعزيز الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي لفائدة المدافعين والصحفيين (كوستاريكا)؛**

24-99 **تعزيز وسائل الإعلام المجتمعية وجدواها المالية من أجل النهوض بالتنوع وزيادة مشاركة المواطنين (توغو)؛**

24-100 **تعزيز آليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، إلى جانب العاملين في مجال الإعلام، مع الترحيب باستضافة شيلي للمؤتمر الدولي المعقود بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة في عام 2024 (أوكرانيا)؛**

24-101 **مواصلة الجهود الوطنية فيما يتعلق بحماية الحريات الأساسية ومشاركة جميع المواطنين في الحياة العامة للبلد (كوبا)؛**

24-102 **إنشاء آلية قانونية مخصصة لحماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام من الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة (ليتوانيا)؛**

24-103 **سن مشروع قانون حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام (زامبيا)؛**

24-104 **النظر في إنشاء آليات لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (بيرو)؛**

24-105 **توفير الضمانات اللازمة للأشخاص الذين يكرسون أنفسهم للدفاع عن حقوق الإنسان في مواجهة اضطهاد الشرطة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

24-106 **إلغاء تجريم التشهير، وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛**

24-107 **تعزيز تنفيذ التدابير التي تهدف إلى منع الاعتداءات على الكنائس من أجل ضمان الحق في حرية الدين والمعتقد (الأرجنتين)؛**

24-108 **كفالة الحق في حرية الفكر والضمير والدين في جميع الظروف باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان (الكرسي الرسولي)؛**

24-109 **تسهيل معالجة التأشيرات للمبشرين الأجانب الذين يرغبون في دخول البلد والعمل فيه (الكرسي الرسولي)؛**

24-110 **مواصلة العمل على وضع مقترح بروتوكول خاص بالحماية بهدف تنفيذه اعتباراً من عام 2024 (المغرب)؛**

24-111 **الموافقة على بروتوكول الحماية وتبسيط الآليات لضمان توفير الحماية الكافية للمدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛**

24-112 **تكثيف الجهود لحماية الحق في المشاركة في الاحتجاجات السلمية، في القانون والممارسة، بما يتماشى مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛**

24-113 **الأخذ بنهج جنساني وقائم على حقوق الإنسان في السياسات العامة الرامية إلى سد الفجوة الرقمية من جميع جوانبها، وضمان خصوصية الأشخاص وأمنهم في البيئات الرقمية (بنما)؛**

24-114 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لسد جميع الفجوات الرقمية والنظر في تحديث تشريعاتها لحماية البيانات الشخصية (جمهورية كوريا)؛

24-115 تعزيز إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة في المناطق الريفية والحضرية المنخفضة الدخل، واعتماد تدابير لضمان احترام الخصوصية وعدم التمييز (أوروغواي)؛

24-116 توسيع نطاق الجهود الرامية إلى حماية الطوائف الدينية من جميع أشكال العنف والمضايقة، بما يشمل اتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة لضمان سلامتهم وأمن أماكن عبادتهم وممتلكاتهم الأخرى (الكرسي الرسولي)؛

24-117 التمسك باستقلالية المنظمات الدينية، والسماح لها بالعمل دون تدخل خارجي لا مبرر له (الكرسي الرسولي)؛

24-118 تعزيز حماية الحق في الخصوصية والنهوض بهذا الحق من خلال تحديث الأطر التنظيمية وإنشاء وكالة حماية البيانات الشخصية (البرازيل)؛

24-119 توفير الحماية للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع وتمكينها اقتصادياً (العراق)؛

24-120 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة وحمايتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع (قطر)؛

24-121 الحفاظ على دور الأسرة باعتبارها وحدة رئيسية لمجتمع مستقر (البحرين)؛

24-122 مواصلة تنفيذ نظام الرعاية الوطني لضمان حماية الأسرة (قبرص)؛

24-123 دعم مؤسسة الأسرة والحفاظ على القيم الأسرية، من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية، بما يتماشى مع أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (باكستان)؛

24-124 تعديل الأحكام المتعلقة بنظام الملكية الزوجية المشتركة في القانون المدني من أجل ضمان حقوق متساوية للمرأة في إدارة الممتلكات (المكسيك)؛

24-125 اعتماد تدابير لإلغاء اللوائح التمييزية ضد المرأة فيما يتعلق بالممتلكات الزوجية (الهند)؛

24-126 العمل على تحديث خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لتضمينها معايير للرصد والتقييم (الأردن)؛

24-127 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية اللازمة للضحايا (مصر)؛

24-128 مواصلة جهودها الجادة لأجل مكافحة الاتجار بالبشر (~~أرمينيا~~نيجيريا)؛

24-129 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه (تونس)؛

24-130 تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه (أذربيجان)؛

24-131 تعزيز الجهود الرامية إلى منع تهريب الأشخاص والاتجار بهم والتحقيق في هذا الأمر (سري لانكا)؛

24-132 **بذل المزيد من الجهود للكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها، بسبل منها تعزيز برامج بناء القدرات لفائدة الهيئات الوطنية ذات الصلة (الجمهورية العربية السورية)؛**

24-133 **التصدي للتحديات المتعلقة بالكشف على النحو الصحيح عن حالات الاتجار، ولا سيما الاتجار بالأطفال (سري لانكا)؛**

24-134 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بسبل منها زيادة حماية الأطفال على الحدود (لبنان)؛**

24-135 **تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف الجنساني (نيبال)؛**

24-136 **تنفيذ تدابير لتقليص الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (بيرو)؛**

24-137 **مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على عدم المساواة بين الجنسين في مجال العمل (هندوراس)؛**

24-138 **النظر في وضع تشريعات لتعزيز المساواة في التوظيف وتحديد حصص للنساء في القطاع الخاص، إلى جانب تدابير تزيد من فرص حصولهن على الدعم المالي (سيراليون)؛**

24-139 **تعزيز التشريعات الخاصة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل من خلال سياسات فعالة تؤدي بالفعل إلى إدماجهم في الشركات، دون إمكانية تهرب الشركات بمختلف أنواعها من هذا الشرط (غينيا الاستوائية)؛**

24-140 **تعزيز التدابير الرامية إلى توفير السكن الاجتماعي اللائق وفي المدى البعيد لفائدة الأسر المحتاجة وغير ذلك من تدابير الدعم (كازاخستان)؛**

24-141 **الإسراع في تنفيذ نظام وطني للرعاية يتوخى إعادة التوزيع العادل لعبء العمل المنزلي وأعمال الرعاية بين الرجل والمرأة (بنما)؛**

24-142 **مواصلة بذل الجهود للحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة (البحرين)؛**

24-143 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق أولوياتها المتعلقة بالحد من الفقر (السلفادور)؛**

24-144 **مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، ولا سيما من خلال تنفيذ التدابير الـ 24 التي جرى إقرارها (المغرب)؛**

24-145 **الاستمرار في تعزيز تنفيذ خطط الحد من الفقر، وتحقيق التكامل بين التنمية الحضرية والريفية والحد من التفاوت في الدخل (الصين)؛**

24-146 **زيادة تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الفقر وتحسين مستوى معيشة شعبها، ولا سيما الشعوب الأصلية (باكستان)؛**

24-147 **إنشاء آليات فعالة للقضاء على الفقر من خلال تزويد الأسر المحتاجة بالسكن اللائق، والحصول على خدمات الصرف الصحي، ولا سيما في المناطق الريفية، وخدمات التعليم والرعاية الصحية المجانية للأطفال (ماليزيا)؛**

24-148 **تعزيز التدابير الرامية إلى تزويد الأسر المحتاجة بالسكن الاجتماعي اللائق في المدى البعيد، وزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، ولا سيما في المناطق**

الريفية، وإعطاء الأولوية لتوفير مياه الشرب المأمونة الكافية، فضلاً عن الحصول على الغذاء بأسعار معقولة (توغو)؛

149-24 مواصلة توفير السكن الاجتماعي لفائدة الأسر المحتاجة وتوفير مياه الشرب الكافية والمأمونة والغذاء الميسّر، بالإضافة إلى أي تدابير داعمة أخرى ضرورية (دولة فلسطين)؛

150-24 مواصلة مبادراتها واتخاذ مزيد من الخطوات للحد من الفقر وتزويد الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة بتدابير دعم كافية وطويلة الأجل، بما في ذلك الحصول على الغذاء والمياه الصالحة للشرب والسكن والتعليم والخدمات الصحية الجيدة (تايلند)؛

151-24 تنفيذ نظام شامل للحماية الاجتماعية يتولى تنسيق الخطط والبرامج والاستراتيجيات القائمة باتباع نهج عام لضمان مستوى معيشي لائق لجميع الأشخاص من دون تمييز (باراغواي)؛

152-24 مواصلة تحسين فرص التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما الحصول على معاشات تقاعدية كافية، فضلاً عن التعليم العام والرعاية الصحية العامة (اليونان)؛

153-24 ضمان الحصول على مياه صالحة للشرب ونظيفة بكميات كافية لجميع المجتمعات المحلية (اليونان)؛

154-24 مواصلة جهودها لتضمين السياسة الوطنية للتنمية الحضرية تدابيرَ لإدماج المشردين في المجتمع (كوت ديفوار)؛

155-24 مواصلة الجهود الرامية إلى تعميم الرعاية الصحية وتحسين نوعيتها في القطاعين العام والخاص (تونس)؛

156-24 ضمان مشاركة الشعوب الأصلية بالكامل في تصميم خطط وبرامج الرعاية الصحية المشتركة بين الثقافات وتنفيذها وتقييمها (إكوادور)؛

157-24 تنفيذ تدابير تكفل حصول أطفال السكان الأصليين على خدمات صحية جيدة في ظل ظروف من المساواة وباتباع نهج متعدد الثقافات (بيرو)؛

158-24 ضمان حصول النساء والفتيات على الخدمات الصحية، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛

159-24 تنفيذ مشروع قانون ينص على توفير التربية الجنسية الشاملة (لكسمبرغ)؛

160-24 اعتماد تدابير لضمان الحصول على المعلومات بشأن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إنهاء الحمل، ولا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة (المكسيك)؛

161-24 ضمان حصول جميع النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بالكامل، بما في ذلك خدمات الإجهاض المأمون والقانوني من دون تأخير أو عوائق (نيوزيلندا)؛

162-24 اتخاذ تدابير لتحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية العقلية الجيدة، بسبل منها سن تشريعات شاملة ذات صلة (جمهورية كوريا)؛

24-163 **تنفيذ الاستراتيجية الشاملة بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً (أوكرانيا)؛**

24-164 **توسيع نطاق القانون رقم 21-030 لضمان الاستفادة من خدمات الإجهاض وفقاً لمعايير حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية (الدانمرك)؛**

24-165 **إزالة جميع الحواجز التي تعيق الوصول إلى الإجهاض في الحالات التي ينص عليها القانون (النرويج)؛**

24-166 **الشروع في عملية اعتماد إطار قانوني يهدف إلى إلغاء تجريم الإجهاض (تشيكيا)؛**

24-167 **تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ قانون تجريم الإنهاء الطوعي للحمل تنفيذاً فعالاً (جنوب أفريقيا)؛**

24-168 **اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق القانون رقم 21-030، الذي ينظم إلغاء تجريم الإجهاض، في جميع أنحاء الإقليم الوطني (إسبانيا)؛**

24-169 **إلغاء تجريم الإجهاض، ولا سيما عندما يكون هناك خطر على الصحة البدنية أو العقلية للمرأة الحامل أو عندما يحدث الحمل نتيجة سفاح المحارم (السويد)؛**

24-170 **اعتماد نظام يضمن وييسّر حصول جميع النساء والفتيات، دون تمييز، على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني دون عوائق أو تأخير في جميع أنحاء البلد، مع مراعاة التحديات الهيكلية التي تواجهها الفئات السكانية الأضعف (سويسرا)؛**

24-171 **ضمان الحصول على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني، على النحو المنصوص عليه في القانون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

24-172 **إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف (آيسلندا)؛**

24-173 **مراجعة أحكام قانون الإجهاض الحالي المتعلقة بالاستنكاف الضميري ورصد تنفيذ القانون على النحو الصحيح لضمان الوصول إلى خدمات الإجهاض المأمون بالكامل (مملكة هولندا)؛**

24-174 **تعزيز الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى التصدي للمعدلات المرتفعة والمتزايدة لتعاطي المخدرات والكحول والتبغ في صفوف الأطفال (غانا)؛**

24-175 **وضع سياسة عامة لصحة المتحولين جنسياً وضمان الحصول على الخدمات الصحية المناسبة (آيسلندا)؛**

24-176 **ضمان حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الإنجابية بالكامل، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة، وخدمات الإجهاض المأمون والقانوني دون عوائق أو تأخير – استجابةً للعنف الجنسي والجنساني (كندا)؛**

24-177 **تنفيذ القانون رقم 21-331 لعام 2021، وتعزيز تطوير خدمات الصحة العقلية المجتمعية المتمحورة حول الإنسان، وضمان الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهلية القانونية (البرتغال)؛**

24-178 **حظر العلاج التحويلي (آيسلندا)؛**

24-179 بذل المزيد من الجهود لتوفير تعليم جيد للأطفال (قطر)؛

24-180 مواصلة النهوض بخدمات التعليم العام (دولة فلسطين)؛

24-181 تعزيز الجهود الرامية إلى الإسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم العام لضمان تعزيز مرافق التعليم العام وتحسين إمكانية الوصول إليها دون تمييز لإعمال للحق في التعليم إعمالاً كاملاً (ملديف)؛

24-182 مواصلة التقدم في تعزيز التعليم الشامل للجميع وضمان التعليم المجاني للجميع حتى سن 16 عاماً على الأقل (موريشيوس)؛

24-183 مواصلة تنفيذ قانون التعليم الشامل للجميع وضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز (عُمان)؛

24-184 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على التعليم والتنمية للجميع من خلال تخصيص موارد كافية لقطاع التعليم، وزيادة عدد المعلمين المؤهلين وتحسين جودة المواد التعليمية (فييت نام)؛

24-185 زيادة الاستثمار في البنية التحتية في المناطق الريفية، وخاصة تحسين جودة التعليم لأطفال الريف (الصين)؛

24-186 مواصلة جهودها لضمان التعليم الشامل للجميع من خلال توفير ما يكفي من تمويل ومرافق وموارد تعليمية (بوتان)؛

24-187 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على التعليم، مع التركيز بشكل خاص على المناطق الريفية (جورجيا)؛

24-188 مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لتعزيز التعليم في المناطق الريفية (الجمهورية العربية السورية)؛

24-189 توفير التعليم بالمجان في المؤسسات والمعاهد المدعومة التي تتلقى الدعم من الدولة، باعتبار ذلك وسيلة مكملة لنظام التعليم العام المجاني (رومانيا)؛

24-190 الاستمرار في كفالة التعليم الشامل للجميع، بما في ذلك لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة (ساموا)؛

24-191 تحسين إمكانية الوصول إلى التعليم عبر الإنترنت، بسبل منها تقليص الفجوة الرقمية (ساموا)؛

24-192 مواصلة بذل الجهود لضمان الحق في التعليم الشامل للأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (تيمور – ليشتي)؛

24-193 مواصلة العمل الرامي إلى ضمان الحق في التعليم الشامل لفائدة الأقليات، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛

24-194 اتخاذ تدابير لضمان الحق في التعليم الشامل لجميع شرائح المجتمع (بنغلاديش)؛

24-195 مواصلة العمل الرامي إلى ضمان الحق في التعليم الشامل لفائدة الأقليات، ولا سيما لأفراد الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة (الجمهورية الدومينيكية)؛

24-196 **مواصلة الجهود لمعالجة تأثير تغير المناخ، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والشعوب الأصلية (لبنان)؛**

24-197 **مواصلة سياساتها وبرامجها الوطنية لحماية البيئة والتصدي لمخاطر تغير المناخ وآثاره (السودان)؛**

24-198 **مواصلة تنفيذ القانون الإطاري الشيلي المتعلق بتغير المناخ إدراكاً لأهمية تهيئة بيئة صحية ومستدامة من أجل التمتع بحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛**

24-199 **تعزيز التشريعات الرامية إلى احترام الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف، ولا سيما اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، من أجل الحفاظ على البيئة بشكل أفضل وتمكين الشعوب الأصلية من الحفاظ على هويتها (الكاميرون)؛**

24-200 **تعزيز التشريعات البيئية وتعزيز التعاون الدولي في إدارة التنوع البيولوجي والحفاظ عليه (ساموا)؛**

24-201 **العمل على تطبيق أكثر صرامة للمعايير البيئية وإحراز مزيد من التقدم في القضاء على مناطق التضحية (اليونان)؛**

24-202 **مواصلة اعتماد تدابير لتنفيذ اتفاق إسكاسو، مع مراعاة الفئات المستبعدة تاريخياً (أوروغواي)؛**

24-203 **تعزيز التشريعات والسياسات، بسبل منها زيادة المساءلة من قبل الشركات، من أجل القضاء على مناطق التضحية (جزر البهاما)؛**

24-204 **مواصلة تعديل إطارها التشريعي لإخضاع الشركات للمساءلة القانونية فيما يتعلق بالمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان والعمل والبيئة وغيرها من المعايير (الجمهورية الدومينيكية)؛**

24-205 **تنفيذ المزيد من التدابير التشريعية الضرورية والفعالة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، مع وضع أهداف واضحة وإطلاق مبادرات للتوعية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

24-206 **مواصلة بذل الجهود لأجل مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تونس)؛**

24-207 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني الذي يحمي حقوق المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة (كرواتيا)؛**

24-208 **مواصلة جهودها الإيجابية لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بتمثيل المرأة على جميع مستويات الحياة الخاصة والعامة والاقتصادية (كازاخستان)؛**

24-209 **مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل في إطار ضمان حماية المرأة وتعزيز مشاركتها في صنع القرار (السودان)؛**

24-210 **مواصلة تعزيز الآليات الوطنية لضمان المساواة بين الجنسين وتحديداً للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناصب الرئيسية لصنع القرار (أوغندا)؛**

24-211 **ضمان تنفيذ الخطة الوطنية الرابعة للمساواة بين المرأة والرجل للفترة 2018-2030 بالكامل، واتخاذ تدابير إضافية لتعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك زيادة فرص العمل لفائدة المرأة (ماليزيا)؛**

24-212 **مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، والقضاء على عدم المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة (جزر البهاما)؛**

24-213 **التعجيل باعتماد نظام التحصيص الجنساني لمناصب حكام الأقاليم وأعضاء المجالس الإقليمية، مع التركيز بشكل خاص على إدماج نساء السكان الأصليين في العمل السياسي العادي (سيراليون)؛**

24-214 **مواصلة العمل على تنفيذ الأطر القانونية الوطنية لحماية حقوق المرأة والطفل والشعوب الأصلية وتعزيزها (مصر)؛**

24-215 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، مع التركيز على نساء الشعوب الأصلية والفلاحات والمهاجرات (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

24-216 **اعتماد القانون المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف (لكسمبرغ)؛**

24-217 **اعتماد مشروع القانون المتعلق بحق المرأة في العيش في مأمن من العنف وضمان الاعتراف ضمن المشروع بأشكال التمييز المتقاطعة (آيسلندا)؛**

24-218 **مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مراكز الدعم وإعادة التأهيل وغيرها من مبادرات الاستجابة الأولى (منغوليا)؛**

24-219 **مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة وحماية الضحايا (إيطاليا)؛**

24-220 **ترشيد الجهود المبذولة في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف الجنساني (2021-2030) لمنع ومكافحة وإنهاء جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة مع توفير الموارد اللازمة للحماية، فضلاً عن تقديم تعويضات شاملة للضحايا (ملديف)؛**

24-221 **تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وفقاً للإطار القانوني الوطني واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الكاميرون)؛**

24-222 **وضع سياسات فعالة، مع توفير الموارد الكافية، لتنفيذ مشروع قانون مكافحة العنف الجنساني (النرويج)؛**

24-223 **تسريع العمل على وضع مشروع القانون الشامل بشأن مكافحة العنف ضد المرأة ومنعه (الفلبين)؛**

24-224 **تشجيع الكونغرس على الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالأخذ بنهج شامل إزاء العنف ضد المرأة (تيمور - ليشتي)؛**

24-225 **اعتماد مشروع القانون الذي يهدف إلى تعزيز النهج الشامل لمكافحة العنف ضد المرأة، والمعروض على الكونغرس منذ عام 2017 (كوت ديفوار)؛**

24-226 تنفيذ حملات وقائية بشأن العنف ضد المرأة تهدف إلى تغيير الأعراف والسلوكيات الاجتماعية المتسامحة إزاء هذا العنف (النمسا)؛

24-227 تنفيذ تدابير قوية لمكافحة العنف الجنساني في البيئات الرقمية ومحاسبة الجناة (آيسلندا)؛

24-228 تيسير الوصول إلى خدمات الدعم المتعلقة بالعنف الجنساني والقريبة جغرافياً والمناسبة ثقافياً لفائدة النساء الريفيات ونساء السكان الأصليين (إستونيا)؛

24-229 التحقق من أن مشروع القانون المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف سيصبح قانوناً (غانا)؛

24-230 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك التصدي للعنف العائلي، وعدم المساواة في الأجور، وتمثيل المرأة في أدوار صنع القرار (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

24-231 مواصلة العمل على عملية الحقيقة والعدالة لفائدة لأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أثناء وجودهم في مؤسسات الرعاية التابعة للدولة (لكسمبرغ)؛

24-232 وضع تدابير وسياسات لحماية حقوق الأطفال بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل (أوغندا)؛

24-233 اعتماد تدابير لضمان تطبيق التشريعات من أجل حماية حقوق الأطفال والمراهقين (أوروغواي)؛

24-234 اعتماد سياسة وخطة عمل وطنيتيْن بشأن الأطفال (ألبانيا)؛

24-235 إنشاء نظام وطني دائم لرصد الاستثمار العام في الطفولة (بنما)؛

24-236 ضمان إعطاء الأولوية لأطفال السكان الأصليين في السياسات والبرامج العامة (الجمهورية الدومينيكية)؛

24-237 المضي قدماً في المساعي الرامية إلى حماية حقوق الأطفال، ولا سيما الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية (جورجيا)؛

24-238 حظر العقوبة البدنية للأطفال حظراً صريحاً في جميع الأماكن (ليختنشتاين)؛

24-239 تسريع الجهود الرامية إلى فرض حظر على جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال (بولندا)؛

24-240 تسريع جهودها الرامية إلى فرض حظر كامل وصريح على العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن (سلوفينيا)؛

24-241 اعتماد تشريع يحظر صراحةً العقوبة البدنية للأطفال والمراهقين ويمنعها (بنغلاديش)؛

24-242 اعتماد تشريع يحظر صراحةً العقوبة البدنية للأطفال والمراهقين ويمنعها (إستونيا)؛

24-243 مواصلة مكافحة العنف ضد الأطفال والمراهقين وضمان تنفيذ القانون الجديد المتعلق بالحماية الشاملة لحقوق الطفل تنفيذاً فعالاً (سلوفاكيا)؛

24-244 اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ قانون الضمانات المتعلقة بحقوق الأطفال والمراهقين وحمايتها حمايةً شاملةً (فييت نام)؛

24-245 ضمان تنفيذ القانون الجديد المتعلق بالحماية الشاملة لحقوق الطفل تنفيذاً فعالاً، مع تقديم الدعم المالي والتقني للجهات الفاعلة المحلية ذات الصلة (بلجيكا)؛

24-246 ضمان التنفيذ الفعال للقانون الجديد الذي ينشئ نظام الضمانات المتعلقة بحقوق الأطفال والمراهقين وحمايتها حمايةً شاملةً (بلغاريا)؛

24-247 ضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفل تنفيذاً فعالاً، وإنشاء نظام وطني لرصد الاستثمارات والسياسات العامة المتعلقة بالأطفال (كرواتيا)؛

24-248 تعزيز الإجراءات الوطنية لحماية حقوق الطفل وضمانها بفعالية في جميع المجالات (السلفادور)؛

24-249 مضاعفة الجهود والتدابير الرامية إلى منع إساءة معاملة الأطفال الذين عانوا من سوء المعاملة في مؤسسات الرعاية وتوفير سبل الانتصاف والتعويضات لهم (الأرجنتين)؛

24-250 تشجيع توليد البيانات المتعلقة بالأطفال والمراهقين في جميع المجالات التي يتم فيها تحديد ثغرات في المعلومات لرصد حقوقهم واحتياجاتهم من الحماية، بما في ذلك ما يتعلق بالحماية من العنف الجنسي، والصحة العقلية، ورعاية الأطفال، والقضاء على الفقر (النمسا)؛

24-251 تكثيف الأنشطة والبرامج المقررة في إطار خطة العمل المتعلقة بالأطفال والمراهقين مع التركيز على المصالح الفضلى للطفل باعتبار ذلك أولويةً لرفاههم ونموهم (كوبا)؛

24-252 العمل على توجيه مقدمي خدمات الإنترنت والجهات المعنية لرصد مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال على الإنترنت (الأردن)؛

24-253 مواصلة اتخاذ جميع التدابير لحماية حقوق كبار السن (ملاوي)؛

24-254 مواصلة تعزيز نظام الصحة العامة، مع إيلاء اهتمام خاص لكبار السن (الجمهورية الدومينيكية)؛

24-255 القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإزالة العقبات التي تعترضهم (العراق)؛

24-256 تحسين أشكال الحماية المتاحة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقات الذهنية والنفسية والاجتماعية، وضمان حصولهم على الخدمات الصحية والخدمات القانونية وعدم تعرضهم للتمييز (نيوزيلندا)؛

24-257 بذل المزيد من الجهود لحماية الفئات السكانية الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (أوكرانيا)؛

24-258 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز إدماجهم ومشاركتهم في مختلف الأنشطة الاجتماعية (بلغاريا)؛

24-259 تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع المستويات لضمان إدماجهم ومشاركتهم بالكامل في المجتمع (مصر)؛

24-260 زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتعليمية والمهنية في جميع مناطق البلد تعزيزاً لإدماجهم (ليتوانيا)؛

24-261 تحسين الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة فرص حصولهم على التعليم وفرص العمل والمعلومات ووصولهم إلى المواصلات العامة والمباني والخدمات الصحية والاتصالات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

24-262 تعزيز التشريعات المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (ألبانيا)؛

24-263 اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة المشاكل التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم وفرص العمل (أذربيجان)؛

24-264 تعزيز التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية بشأن إمكانية الدخول للجميع تيسيراً لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع بشكل أفضل (الصين)؛

24-265 تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز جودة الخدمات التعليمية والصحية وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليفها، فضلاً عن توفير فرص العمل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛

24-266 اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء ممارسة إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات (ناميبيا)؛

24-267 ضمان التشاور الهادف مع الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التي قد تؤثر عليهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

24-268 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم جميع حقوق الإنسان المكفولة للشعوب الأصلية، بما في ذلك الأطفال المنتمون إلى الشعوب الأصلية، باعتبارهم من الفئات ذات الأولوية في الحصول على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية (لبنان)؛

24-269 اتخاذ خطوات لضمان الاعتراف بالشعوب الأصلية وتمثيلها ومشاركتها (ملاوي)؛

24-270 وضع جدول زمني واضح للإسراع في عملية الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الدستور الوطني وضمان مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار بشأن السياسات العامة التي تؤثر عليهم (ماليزيا)؛

24-271 تعزيز التدابير الرامية إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والنهوض بها، بما في ذلك ما يتعلق بتطبيق قانون مكافحة الإرهاب على الناشطين الذين يدافعون عن حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي (نيوزيلندا)؛

24-272 تعزيز المشاورات مع الشعوب الأصلية المعنية من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) (النرويج)؛

24-273 تكثيف الجهود الرامية إلى الاعتراف بالشعوب الأصلية في الإطار المعياري وإنشاء آليات مناسبة لضمان مشاركتها في اعتماد القرارات التي تؤثر عليها (باراغواي)؛

24-274 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان احترام حقوق الشعوب الأصلية (بيرو)؛

24-275 ضمان الاعتراف بالشعوب الأصلية في الدستور (سلوفاكيا)؛

24-276 إطلاق عملية لتسجيل الأراضي، وإسناد سندات الملكية واستعادة الأراضي التي تشغلها الشعوب الأصلية تقليدياً من خلال ضمان التعاون الوثيق مع اللجنة الرئاسية للسلام والتفاهم (سويسرا)؛

24-277 مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة أشكال التمييز التي تواجهها الشعوب الأصلية والمهاجرون والنساء المنحدرات من أصل أفريقي (ترينيداد وتوباغو)؛

24-278 تنفيذ خطط لزيادة حماية حقوق السكان الأصليين وتسوية المطالبات المتعلقة ببعض الأقاليم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

24-279 اتخاذ ما يلزم من إجراءات بحيث لا يمكن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب ضد النشطاء الذين يدافعون عن حقوق السكان الأصليين المتصلة بالأراضي ومعالجة الأسباب الجذرية التي تكمن وراء نزاع الدولة مع جماعات السكان الأصليين (أستراليا)؛

24-280 مواصلة الجهود من أجل الاعتراف بالشعوب الأصلية في الدستور ودعم الحل السلمي للنزاع التاريخي في منطقة أراوكانيا، بما في ذلك متابعة عمل اللجنة الرئاسية للسلام والتفاهم (النمسا)؛

24-281 تعزيز الجهود الرامية إلى وضع برنامج لتعميم نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان إزاء قضايا الشعوب الأصلية والمضي قدماً نحو الموافقة على الخطة العشرية للغات الشعوب الأصلية، بمشاركة الشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

24-282 تعزيز المشاركة السياسية للشعوب الأصلية في الهياكل الحكومية (البرازيل)؛

24-283 تعزيز الآليات المؤسسية للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والنهوض بها (كندا)؛

24-284 الاستمرار في تعزيز الاستراتيجيات الوطنية التي تضمن الوصول إلى الموارد القانونية الضرورية لحماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية (كوبا)؛

24-285 مواصلة العمل على ضمان الاعتراف بالشعوب الأصلية في الدستور وتنفيذ سياسات تتماشى مع المعايير الدولية لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) (قبرص)؛

24-286 اعتماد تدابير تشريعية للسماح بالمشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للشعوب الأصلية في القضايا التي تؤثر على الأراضي والأقاليم، وفي التمثيل الرسمي لدولة شيلي (تشيكيا)؛

24-287 التعجيل دون مزيد من التأخير في تنفيذ القانون رقم 19-253 بشأن حماية الشعوب الأصلية والنهوض بها وتنميتها، ومواءمته بالكامل مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) (الدانمرك)؛

24-288 التعجيل بإنشاء وزارة للشعوب الأصلية والمجلس الوطني للشعوب الأصلية، فضلاً عن تطبيق القانون رقم 19-253 بشأن حماية الشعوب الأصلية والنهوض بها وتنميتها (إكوادور)؛

24-289 مواصلة تنفيذ تدابير خطة العيش الرغيد، التي تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للشعوب الأصلية، بطريقة شاملة (السلفادور)؛

24-290 مواصلة اتخاذ خطوات جوهرية للقضاء على التمييز ضد جماعات السكان الأصليين وضمان حقوقهم، بما في ذلك عن طريق ضمان التمثيل المناسب في العملية السياسية (ألمانيا)؛

24-291 تهيئة الظروف لتحسين مستويات معيشة الشعوب الأصلية في شيلي، بما في ذلك من خلال الأحكام التشريعية (الهند)؛

24-292 تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك من خلال آليات التشاور وتنقيح تشريعات مكافحة الإرهاب (إيطاليا)؛

24-293 تعزيز التشريعات والتدابير الرامية إلى ضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها وإعمالها (الجمهورية العربية السورية)؛

24-294 مواصلة العمل على برامج إدماج الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في الحياة العامة والثقافية (عُمان)؛

24-295 سن اللوائح التنفيذية المتوخاة بموجب القانون رقم 21-151 لعام 2019، الذي يمنح الاعتراف القانوني بمواطني شيلي المنحدرين من أصل أفريقي ونشر هذه اللوائح، وتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق المنحدرين من أصل أفريقي (غامبيا)؛

24-296 مواصلة النهوض بحقوق المجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي وضمان احترامها (السنغال)؛

24-297 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة في التمتع بالحقوق المكفولة للمنحدرين من أصل أفريقي وممارستها (جنوب أفريقيا)؛

24-298 اعتماد وتنفيذ تدابير تهدف إلى ضمان المساواة في التمتع بالحقوق المكفولة للمنحدرين من أصل أفريقي وممارستها (زامبيا)؛

24-299 حماية حقوق الإنسان المكفولة للشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وتعزيزها، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية ضدهم (ليبيا)؛

24-300 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وضمان عدم التمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الحصول على العمل والتعليم والصحة (جزر البهاما)؛

24-301 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والتراث الثقافي (الجزائر)؛

24-302 تعزيز التشريعات القائمة لتحسين الإطار الذي يكفل حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إسبانيا)؛

24-303 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق أفراد مجتمع الميم +، واتخاذ مزيد من التدابير للحد من خطاب الكراهية والعنف والمضايقة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

24-304 تكثيف جهودها للقضاء على التمييز والعنف ضد أفراد مجتمع الميم +، وزيادة الوعي بهذه المسألة بين الموظفين العموميين، ولا سيما موظفي إنفاذ القانون (تايلند)؛

24-305 تنفيذ الفتوى 17/24 الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (آيسلندا)؛

24-306 وضع تدابير للقضاء على كراهية الأجانب والقوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجبل الأسود)؛

24-307 وضع تدابير للقضاء على كراهية الأجانب والقوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

24-308 تعزيز التدابير اللازمة لتعزيز الاندماج الكامل للمهاجرين في المجتمع ومكافحة كراهية الأجانب والقوالب النمطية التمييزية بشأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والنظر في إمكانية وضع برامج لتسوية أوضاع الأجانب الموجودين في شيلي في وضع غير نظامي (إكوادور)؛

24-309 معالجة التمييز الهيكلي ضد المهاجرين (أذربيجان)؛

24-310 اتخاذ خطوات جادة للتصدي لمختلف أشكال التحيز الثقافي فيما يتعلق بالمهاجرين، والتصدي للعنصرية وكراهية الأجانب في وسائل الإعلام والخطاب العام (أذربيجان)؛

24-311 وضع سياسات حكومية لمواجهة كراهية الأجانب والعنصرية الناتجة عن تجريم الدولة للهجرة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

24-312 مضاعفة الجهود لحماية حقوق المهاجرين وضمان حصولهم على الاستحقاقات الاجتماعية على قدم المساواة (نيبال)؛

24-313 توسيع نطاق جهودها لضمان تعزيز حقوق المهاجرين وحمايتها، بما في ذلك الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية (الرد) (نيجيريا)؛

24-314 تعزيز الإجراءات الرامية إلى تشجيع الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ما يمكّن من إعمال حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم (السلفادور)؛

24-315 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إدماج المهاجرين في المجتمعات المحلية (أرمينيا)؛

24-316 تكثيف الجهود الرامية إلى إلغاء عمالة الأطفال والمراهقين المهاجرين (توغو)؛

24-317 وقف عمليات الطرد الجماعي والإعادة القسرية للمهاجرين (العراق)؛

24-318 تعزيز الإطار المعياري والسياساتي لإعمال حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، بما في ذلك الحصول على الصحة والتعليم والعمل اللائق والخدمات الأساسية والحماية الاجتماعية، ومكافحة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز ضد المهاجرين (باراغواي)؛

24-319 تعزيز الآليات التي تكفل حماية المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك من خلال التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية (الرد) وتنفيذ قانون الهجرة لعام 2021 والسياسة الوطنية للهجرة لعام 2023 تنفيذاً فعالاً (الفلبين)؛

24-320 إنشاء آليات سريعة وواضحة ومتيسرة فيما يخص تسوية أوضاع جميع المهاجرين واللاجئين ووضع سياسة هجرة تضمن حقوقهم، ولا سيما الحصول على العمل اللائق والصحة والسكن والتعليم (البرتغال)؛

24-321 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال (البحرين)؛

24-322 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم البوليفيون العابرون في طريقهم إلى موانئ المحيط الهادئ، والعمال الزراعيون (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

24-323 مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تعزيز الإطار القانوني لحماية العمال المهاجرين (بوركينا فاسو)؛

24-324 تبسيط إجراءات الإقامة والعمل القانونية تحقيقاً للمساواة في الحصول على الخدمات الأساسية وتعزيز حماية المهاجرين من الاستغلال والتمييز (غامبيا)؛

24-325 تطوير مسارات آمنة وقانونية لاستقبال المهاجرين وتوسيع نطاقها، في ظل احترام كرامتهم وحقوقهم (الكرسي الرسولي)؛

24-326 التحقق من أن تدابير إدارة الحدود تكفل حماية حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين من خلال الإجراءات القانونية الواجبة ومبدأ عدم الإعادة القسرية (الرد)، ومنع الطرد الجماعي للمهاجرين (غامبيا)؛

24-327 المضي قدماً في تنفيذ سياستها الوطنية بشأن الهجرة والرعايا الأجانب، وإنشاء آليات لتسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين، وضمان الوصول إلى إجراءات لجوء عادلة وفعالة (كندا)؛

24-328 مضاعفة الإجراءات الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية (الرد) وحظر الطرد التعسفي والجماعي (كوستاريكا)؛

24-329 اعتماد إطار قانوني لحماية الأشخاص عديمي الجنسية (الجزائر).

25- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

26- تتعهد شيلي بإنشاء آلية وطنية لرصد التنفيذ الفعال للتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان بمشاركة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Chile was headed by H.E. Luis Cordero Vega, Minister of Justice and Human Rights of Chile, and composed of the following members:

- Embajadora Claudia Fuentes Julio, Representante Permanente de Chile, Misión Permanente de Chile ante las Organizaciones de Naciones Unidas en Ginebra;
- Sra. Fabiola Campillai Rojas, Senadora, Senado de la República de Chile;
- Sr. Alfonso de Urresti, Senador, Senado de la República de Chile;
- Sra. María Teresa Letelier Ramírez, Ministra, Excelentísima Corte Suprema;
- Sra. Gloria de la Fuente González, Subsecretaria de Relaciones Exteriores, Ministerio de Relaciones Exteriores de Chile;
- Embajadora Camila Márquez Araujo, Representante Permanente Alterna de Chile, Misión Permanente de Chile ante las Organizaciones de Naciones Unidas en Ginebra;
- Embajador Tomás Pascual Ricke, Director de la División de Derechos Humanos, Ministerio de Relaciones Exteriores de Chile;
- Generala Karina Soza Muñoz, Directora de Derechos Humanos y Protección de la Familia, Carabineros de Chile;
- Sr. Miguel Yaksic Beckdorf, Asesor del Subsecretario del Interior, Ministerio del Interior y Seguridad Pública;
- Sra. Daniela Quintanilla Mateff, Jefa de la División de Protección de la Subsecretaria de Derecho Humanos, Ministerio de Justicia y Derechos Humanos;
- Sr. Alejandro Soto Stuardo, Director de Estudios, Excelentísima Corte Suprema de Chile;
- Sr. Juan Oses, Encargado de Relaciones Internacionales, Senado de la República de Chile;
- Comisaria Viviana Zúñiga Estay, Departamento de Derechos Humanos, Policía de Investigaciones;
- PS Solange Dufourcq del Canto, Unidad Derechos Humanos, Misión Permanente de Chile ante las Organizaciones de Naciones Unidas en Ginebra;
- SS María Paz Florenzano Valdés, Unidad Derechos Humanos, Misión Permanente de Chile ante las Organizaciones de Naciones Unidas en Ginebra;
- SS María José González Quiroz, Unidad Derechos Humanos, Misión Permanente de Chile ante las Organizaciones de Naciones Unidas en Ginebra;
- TS Francisca Acevedo, Asesora Gabinete Subsecretaria de Relaciones Exteriores, Ministerio de Relaciones Exteriores;
- Sra. Claudia Ahumada, Guía de Ruta Senadora Campillai, Senado de la República de Chile.